رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

حكم ما يعطى للعريس بما يسمى) النقوط (؟

مشهور بن حسن آل سلمان

اخ يسأل فيقول عندنا في قريتنا عادة وعرف انه ليتزوج من الشباب يذهب الى الاقارب والاصدقاء ويعطونه مبلغ من المال يسمى النقود ويكون كمبدأ اه سلفه دين يرد المنبر العريش الصديق كما اخذه عند زواجه. واذا توفي شخص وله على مبلغ النقود - 00:00:01

ماذا افعل بعد مماتي؟ هل اتصدق عنه ام اعطي لوالديه مبلغ؟ ام ماذا افعل؟ جزاك الله خيرا. النقود ليس جديدا النقوط مبحوث عند علمائنا السابقين. والنقوط عادة كانت والنقوط عادة معروفة عند السابقين. وسئل - 00:00:28

في فتاويس سئل عن النقود والنقوط نوع مساعدة هذه المساعدة الزامية الناس في اعرافهم منذ القدم الان يتساهلون في قيمة هذه المساعدة. يعني الناس بنطوا لكن الناس ما يعتبرون نقود يعني - 00:00:48

بمعنى انه ان بات الرجل فيجب ان يعني ان يؤدى عنه ويجب ان تبرأ ذمته منه فهو يعني في اعراض الناس في اعراف الناس يعني لابد من ان تؤديهم لابد ان تؤديهم - 00:01:12

في قيمته ويرون ان كلا يقدم الذي يستطيع كل يقدم الذي يستطيع. فالنقود دين ملزم داخل مقدار هذا الدين امره واسع. مقدار هذا الدين امره واسع. واذا حصلت الوفاة اذا حصلت الوفاء الابراء وهذه كلها قائمة احكامه على ما يسمى اه العالم الحكام - 00:01:32

هذه الاعراف اعراف بين الناس. هذه الاعراف بين الناس ونوع من مساعدة من يريد ان يتزوج. واظن هذه العادة قلة يعني العلاقات ضعف العلاقات الاجتماعية بين الناس. مآلها الى زوال - 00:02:02